



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب/الديوان/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/ بكتابه المرقم (٩٥٦/٩/١) في ٢٠١٢/١/٣٠ تفسير نص المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكالاتي :

م / تفسير مادة دستورية

((إشارة إلى العديد من قرارات مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب بالمصادقة على تعين عدد من السيدات والساسة بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة . في هذا الصدد نود أن نشير إلى أن قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد تضمن على آلية ترقية المستشار المساعد إلى مستشار وقد نصت عليها المادة (٢٣) وهي (يجوز ترقية المستشار المساعد إلى مستشار عند توفر شرط المادة (٢٠) من هذا القانون على أن يكون قد قضى مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في وظيفته وثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل وانتاجية عالية ونشر في الأقل بحدين قانونيين قيمين ، وذلك بتوصية من هيئة رئاسة مجلس شوري الدولة إلى وزير العدل للموافقة عليها لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك ، ويجوز لهيئة رئاسة المجلس رفع توصياتها إلى ديوان الرئاسة لإصدار المرسوم الجمهوري ولتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) أعلاه في السيدات والساسة المستشارين مدار البحث وحيث أن موافقة السيد وزير العدل قد حصلت بترفيتها إلى وظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة . عليه نرى ان ترفيتهم موافقة لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وعلى وزارة العدل إرسال الموافقة إلى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوماً جمهورياً بهذه الترقية استناداً إلى نص المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور المتعلق بموافقة مجلس النواب على تعين أصحاب الدرجات الخاصة ومدى شمول ((موافقة مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١/خامساً/ب)

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاى ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٦ اتحادية

السيدات والساسة المراد ترقيتهم من مستشار مساعد إلى مستشار في مجلس شورى الدولة)).
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة لدى المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في
٢٠١٢/٣/٥ وتوصلت إلى القرار الآتي :-

القرار

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب مجلس النواب بكتابه المنوه عنه انفاً بتفسير نص المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتطلب التفريق بين حالتين :
الحالة الأولى وهي حالة طلب تعيين أحد ذوي الدرجات الخاصة ممن تشملهم المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور لأول مرة فان ذلك يتطلب موافقة مجلس النواب على طلب تعيين لهم تطبيقاً لنص المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور وبضمنهم طلب تعيين المستشار في مجلس شورى الدولة ولأول مرة .

اما **الحالة الثانية** فهي طلب ترقية المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة إلى مستشار في مجلس شورى الدولة فان هذه الحالة تتضمن ترقية المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة إلى مستشار في المجلس لذا فان هذه الترقية لا تعني التعيين المقصود في المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإنما ترقية علمية لمن توفرت فيه شروط الترقية من مستشار مساعد إلى مستشار وبالتالي فان هذه الترقية العلمية لا تتطلب موافقة مجلس النواب بل يصار في الترقية إلى الآلية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق وفقاً لأحكام المادة ٩٤) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق في ٢٠١٢/٣/٥ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

ممثل
العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن